

81-83/ ماحكم من يعطى احدا سلعة ويقول له بعها بکذا وما زاد

فهو لك [الشيخ عبد المحسن الزامل]

عبدالمحسن الزامل

فيفرون اذا اعطيك انسان سلعة وقال بعها بمئة ريال. وما زاد فهو لك هذا فيه خلاف. وال الصحيح انه لا يأس به. لأن لا ولا مخاطرة فلو اعطيك انسان سيارته مثلا او اعطيك معدات او اي شيء قال انا اريد في هذا وما - 00:00:00 هو في الحقيقة يعني احل لك ما زاد على ذلك. ولا ضرر ولا ليس في مخاطرة ربما بعضهم نفرض انه مجهول ما يضر. غاية ان تكون هبة. مثل لو ولهك شيئا مجهولا الصحيح انه لا يأس. قد تبيع - 00:00:40 بنفس الثمن مقدم نظامي اكثر. فان بعث من نفسك ثمن لم تستحق شيئا. وان بعثها باكثر فهو لك لأن المحرم والمحظور ان يترب عليه غرر مخاطرة ربا ما اشبه ذلك. وهذا لا يأس به - 00:01:00 ثم المحبوب بهذا هو اما ان يكون يترب عليه مفاسد بسبع او يكون ضرر عام مثل الربا وهذا خالي من هذا نعم - 00:01:20